Nazaha نزاهـــة

# دليل البلاغات والرصد

Nazaha نزاهـــة

# دليل البلاغات والرصد

| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |
| 1. نظرة عامة على دليل البلاغات والرصد | 7 |
| 1.1 التعريفات الأساسية | 7 |
| 2. البلاغ | 9 |
| 3. الرصد | 9 |
| 4. جرائم الفساد | 10 |
| 5. الخاضعين | 10 |
| القياديون وهم: | 14 |
| 6. خطوات تقديم البلاغ | 14 |
| 6.1 طرق تقديم البلاغ | 15 |
| 6.2 البيانات المطلوبة عند تقديم البلاغ | 15 |
| 7. خصوصية وسرية البلاغ | 16 |
| 8. حماية المُبلغ ومن في حكمه | 16 |
| 8.1 الضمانات التي توفرها الهيئة للمُبلغ | 16 |
| 8.2 المكافأة المالية للمُبلغ | 17 |
| 8.3 مدة الحماية | 17 |
| 8.4 تفاصيل حماية المُبلغ ومن في حكمه | 17 |
| أسئلة المبلغين | 18 |

# نظرة عامة على دليل البلاغات والرصد

## 1. التعريفات الأساسية

في تطبيق هذا الدليل تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الـهـيـئـة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

القـانـون : القانون الصادر رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

اللائحة التنفيذية : اللائحة الصادرة بالمرسوم رقم (300) لسنة 2016 للقانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

الخـاضـع : أياً من الفئات الخاضعة التي ورد ذكرها في المادة رقم (2) من القانون.

الـجـهـة : جهات العمل التي تشمل على الفئات الملزمة بالقانون.

الـمُبـلـغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

الإدارة : إدارة التحري والتحقيق.

المكتب : مكتب استقبال المبلغين.

الـبـلاغ : هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة، يقدم إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد والذي يتم تعبئته من قبل المُبلغ عند حضوره مقر الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الـتـحـري : هي إجراءات الاستعلام والاستدلال عن واقعة الفساد المُبلغ عنها.

**التحقيق** : هو إجراء يقوم الموظف الفني باتخاذه لسماع أقوال من له علم بالواقعة محل البلاغ وإثباتها في محضر على سبيل الاستدلال.

**المُبلغ ضده** : هو شخص الخاضع لأحكام المادة (2) من قانون إنشاء الهيئة والذي تنسب اليه الواقعة محل البلاغ.

**الفئات الخاضعة** : هي الفئات المحددة في المادة (22) من قانون إنشاء الهيئة.

**الواقعة محل البلاغ** : هي إحدى جرائم الفساد المحددة في المادة (22) من قانون إنشاء الهيئة والتي يثبتها المُبلغ في نموذج البلاغ وتنسب إلى المُبلغ ضده.

**الموظف الفني** : هو الموظف الذي يباشر إجراءات التحقيق في إدارة التحري والتحقيق أو إدارة كشف الفساد واسترداد الأموال.

## 2. البلاغ

إن البلاغ هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، ويمثل مسئولية وطنية بحيث يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات، ويشترط في البلاغ أن يكون لدى المُبلغ دلائل جدية وأساس معقول يبرر اعتقاده بصحة الواقعة المُبلغ عنها، وتختص الهيئة في تلقي المستندات والأدلة والوثائق (إن وجدت) عند تقديم البلاغ. وبعد اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق والتأكد ان البلاغ يشكل شبهة جريمة فساد يتم إحالته إلى جهة التحقيق المختصة (النيابة العامة).

وتختص الهيئة بالبلاغات المقدمة والواردة ضد أحد الخاضعين في المادة رقم (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

## 3. الرصد

- ترصد الهيئة الأخبار المتداولة في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عن وقائع شبهات جرائم الفساد الواردة في المادة (22) من قانون انشاء الهيئة رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، متى ما كانت هذه الوقائع تخص إحدى الفئات الخاضعة للقانون والمحددة بنص المادة (2) من ذات القانون.

- حيث أعطت المادة رقم (24) من قانون إنشاء الهيئة الحق للهيئة بالتحري عن الواقعة وجمع البيانات والمعلومات بشأن واقعة شبهة الفساد حيث تنص على « **مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة** ».

- وأضافت المادة رقم (44) من اللائحة التنفيذية رقم (300) لسنة 2016 الخاصة بالقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية حيث جاء نصها أن: « **تقوم الهيئة بمتابعة ودراسة وقائع الفساد التي تصل إلى علمها بأي طريقة وبما في ذلك ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات في هذا الخصوص وطلب التحري عنها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف فيها** ».

## 4. جرائم الفساد

### حدد قانون إنشاء الهيئة الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة من جرائم الفساد، وتتمثل جرائم الفساد في:

### 1. جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة:

هي الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المستخدم العام وتؤدي إلى الإضرار بالأموال أو الممتلكات العامة المملوكة للدولة وهيئاتها ومؤسساتها والشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 25 % من رأس مالها، أو يكون الغرض من ارتكاب هذه الأفعال هو الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية، ومن صور هذه الجرائم:

- الاختلاس.
- إفشاء معلومات سرية.
- التسبب بأضرار جسيمة بأموال الدولة.
- الاحتفاظ بوثائق تتعلق بإحدى جرائم الاعتداء على الأموال العامة.
- تقديم بيانات كاذبة.
- الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.

## 2. جريمة الرشوة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960:

هي الأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أو لغيره أو يقبل وعداً أو هدية أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته إخلالاً منه بواجبات وظيفته.

## 3. جرائم استغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960:

هي الأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم من أجل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية فائدة أخرى من أي نوع.

## 4. جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هي قيام الشخص عمداً بتحويل أو نقل أو استبدال أو اكتساب أو إخفاء مكان أو حيازة أموال غير مشروعة (متحصلة من جريمة) رغم علمه بذلك، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

## 5. جريمة التزوير المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

هي كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، كما يعد تزويراً تقليد أو تزوير ختم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين أو الطوابع الحكومية أو قيام شخص ما بإملاء بيانات كاذبة على موظف عام حسن النية موهماً إياه بأنها بيانات صحيحة.

## 6. جريمة التزييف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

هي القيام بتقليد أوراق النقد أو المسكوكات أو تزويرها بإدخال تغييراً عليها أيا كان هذا التغيير وذلك بقصد استعمال الورقة أو المسكوكة المقلدة أو المزورة في التداول.

## 7. جرائم إعاقة سير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

هي مجموعة من الجرائم التي من شأن ارتكابها التأثير سلباً على القضاء أو العدالة والتي تشتمل عامة على:

- جريمة شهادة الزور.
- جريمة الإكراه على الشهادة.
- جريمة الامتناع عن تقديم المساعدات اللازمة للقضاء.
- جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم والامتناع عن منع وقوعها.
- جريمة تقديم بلاغ كاذب.
- جريمة التأثير في الجهات القضائية والإساءة إلى سمعتها.
- جريمة فض الأختام الرسمية القضائية أو الإدارية.

## 8. جرائم الكسب غير المشروع المنصوص عليها في قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية:

كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ – بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة – على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.

## 9. جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

هي إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً.

## 10. جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1995 في شأن ضريبة الدخل الكويتية:

هي محاولة الشركات التخلص من الأعباء الضريبية وعدم أدائها عن طريق وسائل احتيالية باستغلال ثغرات النصوص القانونية.

## 11. جرائم إعاقة عمل الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحه الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية:

هي الأفعال التي يكون من شأن ارتكابها إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقله أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها وذلك بالامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

## 12. الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة:

هي الأفعال التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها.

## 13. جرائم الكشف عن العمولات المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة:

هي الأفعال التي يقدم عليها كل من المتقاعد والوسيط في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً فيها وذلك بتقديم بيان غير مطابق أو مخالف للواقع أو بعدم تقديم الإقرار عن العمولات التي سيقدمها المتعاقد أو يتقاضاها الوسيط والتي تزيد عن 100 ألف دينار كويتي.

### 14. أية أفعال أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد:

هي الأفعال التي يحددها تشريع لاحق وينص صراحة على اعتبارها جريمة من جرائم الفساد.

## 5. الخاضعين

### تسري أحكام البلاغ على الفئات التالية:

- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.

## القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).
- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة وأي جهة حكومية.
- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة، سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.
- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمين العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.
- ممثلي الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25 % من رأس المال.
- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية.

## 6. خطوات تقديم البلاغ:

### 6.1 طرق تقديم البلاغ:

1. عن طريق الخدمات الإلكترونية لموقع الهيئة (www.nazaha.gov.kw) وذلك بتعبئة نموذج البلاغ (وتحديد المواعيد).
2. تحديد موعد عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة، والحضور الشخصي لمقر الهيئة (منطقة الشامية، قطعة 2 شارع 22، بوابة رقم (7)، وتعبئة نموذج البلاغ والتوقيع عليه.

3. عن طريق البريد الإلكتروني: (incident_report@nazaha.gov.kw ) مع إرفاق الاثبات الشخصي ونموذج البلاغ والمستندات الدالة على الواقعة.

## 6.2 البيانات المطلوبة عند تقديم البلاغ:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبلاغ (بالموقع الإلكتروني أو نسخة من الهيئة) وتوقيعه أمام موظف الهيئة.
2. إرفاق كافة المستندات والوثائق الدالة على صحة وجدية البلاغ (إن وجدت).
3. البطاقة المدنية للمُبلغ.

## 7. خصوصية وسرية البلاغ:

- تعد حماية المبلغين عن جرائم وشبهات الفساد أحد الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها انطلاقا من قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حيث جاء في المادة الرابعة منه بالتزام الهيئة بإحاطة هوية المُبلغ بالسرية الكاملة – متى ما طلب ذلك.
- وبالرجوع إلى أصل هذا التشريع نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (33) أفردت حيزا واسعاً في شأن حماية المبلغين حيث نصت على أنه: (تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية).
- وجاء قانون إنشاء الهيئة متسقاً مع أحكام الاتفاقية الأممية، حيث تكفل الهيئة سرية البلاغ المقدم وإحاطة هويته بالسرية الكاملة في كافة مراحل دراسة البلاغ، كما أن الهيئة تمثل المُبلغ مقدم البلاغ أمام القضاء، وتوفر الهيئة الحماية الشخصية لمن تقررت له من خلال إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته وتحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة.
- وتأكيداً على أهمية السرية وخصوصية البلاغ فقد قرر قانون الهيئة في المادة (51) عقوبة لكل من يفشي معلومات متعلقة بهوية المُبلغ، حيث نصت على أنه: (كل من قام بالكشف عن هوية المُبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

## 8. حماية المُبلغ ومن في حكمه:

أشار القانون رقم (2) لسنة 2016 في المادة (37) منه إلى: « الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المُبلغ وأمنه وسكينته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم».

### 8.1 الضمانات التي توفرها الهيئة للمُبلغ

- ضمان السرية التامة في كافة مراحل تقديم البلاغ.
- توفير الحماية الشخصية للمُبلغ وزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص حسب الأحوال والظروف التي تقدرها الهيئة.
- توفير الحماية الإدارية والوظيفية.
- توفير الحماية القانونية وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى ما استكمل البلاغ جميع الشروط الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.

### 8.2 المكافأة المالية للمُبلغ

تشجع الهيئة المبُلغين المستوفين لشروط وأحكام البلاغ بحوافز مادية ومعنوية تمنح لهم وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

### 8.3 مدة الحماية:

يتمتع المُبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

### 8.4 تفاصيل حماية المُبلغ ومن في حكمه:

1. توفير الحماية الشخصية للمُبلّغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
2. توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمُبلّغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

3. توفير الحماية القانونية للمُبلغ وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في قانون الهيئة.
4. تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمُبلّغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.
5. تلتزم الدولة بتعويض المُبلّغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (38) قانون الهيئة رقم (2) لسنة 2016، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمُبلغ وشروط المنح.
6. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب المُبلغ عن جرائم الفساد إذا تعمّد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

## أسئلة المبلغين:

### ما هي الجهات التي تشتمل على الخاضعين لأحكام قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد؟

مجلس الوزراء – مجلس الأمة – المجلس البلدي – القضاء وكافة الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات المستقلة والهيئات والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب لا يقل عن 25 % من رأس مالها.

### كيف يمكنني تقديم بلاغ للهيئة ؟

يمكنك تحديد موعد عن طريق الموقع الإلكتروني www.nazaha.gov.kw والحضور لتقديم بلاغك.

### هل من الممكن بعد تقديم البلاغ أن استكمل المستندات لاحقاً؟

نعم، تتلقى الهيئة فقط المستندات التكميلية للبلاغ (غير الأساسية) بصورة لاحقة على تقديمه متى ما كان قيد الدراسة داخل الهيئة ولم يتم إحالته إلى جهة الاختصاص.

### هل يسمح بتقديم جواز السفر أو رخصة القيادة أو شهادة الجنسية كإثبات؟

لا يسمح بتقديم أي إثبات شخصي آخر سوى البطاقة المدنية الأصلية.

## كيف يمكن للشركات والمؤسسات أن تقدم بلاغاً ؟

يمكن ذلك عن طريق ممثلها القانوني.

## هل بالإمكان تقديم بلاغ مكتوب مختلف عن نموذج الهيئة؟

لا، لابد من تعبئة نموذج البلاغ المقدم من الهيئة وإرفاق أي أوراق أخرى أو مستندات مع هذا النموذج.

## هل يسمح بتقديم البلاغ بغير اللغة العربية؟

الأصل العام أن البلاغ يُقدم باللغة العربية، إلا في حال كان مقدّم البلاغ من غير الناطقين باللغة العربية.

## هل يمكن تقديم بلاغ عن جرائم الفساد التي وقعت قبل صدور القانون؟

الأصل أنه لا يمكن تقديم بلاغ عن الجرائم السابقة على صدور قانون إنشاء الهيئة إلا إذا كانت تلك الجرائم لا تزال مستمرة من قبل الشخص المُبلغ ضده.

## هل بالإمكان تقديم بلاغي للهيئة ولأكثر من جهة تحقيق أخرى؟

لا، في حال تقديم البلاغ لدى الهيئة ولدى جهة أخرى كالنيابة العامة على سبيل المثال، يجب التنويه عن ذلك أمام موظف الهيئة المختص.

## في حال عدم اختصاص الهيئة بالجريمة الواقعة ما الإجراء الممكن اتباعه؟

سيقوم موظف الهيئة بإرشاد المُبلغ بالأسباب القانونية لعدم اختصاص الهيئة.

## هل يمكن إعفاء المُبلغ عن جريمة اشترك بها ؟

بموجب المادة رقم (44) من القانون يعفى من العقاب كل من بادر بالإبلاغ عن جريمة قبل وقوعها، كما يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكّن المُبلغ السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

## هل ستقوم الهيئة باستدعاء المُبلغ ضده؟

تقدر الهيئة ضرورة استدعاء المُبلغ ضده من عدمه.

## مدى إمكانية التراجع عن البلاغ بعد تقديمه؟

يقدم طلب رسمي لإدارة التحري والتحقيق وللهيئة الحق في تقدير التراجع عنه من عدمه إلا إذا كان المُبلغ تعمّد تقديم بلاغ كيدي.

## هل بإمكان الهيئة حماية المُبلغ عند تقديم البلاغ؟

نعم، وفقاً للمادة رقم (40) من قانون إنشاء الهيئة حيث تنص أن المُبلغ يتمتع بالحماية من وقت تقديمه للبلاغ وتمتد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

## هل يمكن تقديم بلاغ عن الجرائم الانتخابية؟

لا، وذلك لأن الهيئة تختص فقط بالجرائم الواردة في المادة (22) من قانون إنشائها رقم (2) لسنة 2016.

## أتعرض لتعسف إداري في جهة عملي الحكومية ما مدى إمكانية تقديم بلاغ بذلك؟

لا تنظر الهيئة في الشكاوى والبلاغات الإدارية.

## هل تعتبر تقارير الجهات الرقابية والأخبار المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي أدلة على واقعة البلاغ؟

اذا كانت معرفة المُبلغ بها تقتصر على ما هو منشور في وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام والتقارير الرقابية فإن البلاغ يعتبر غير جدي، فالبلاغ يتطلب من المُبلغ أن يكون لديه علم خاص بتفاصيل الواقعة، كما أن للهيئة رصد الوقائع المنشورة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تقديم المعلومات كبلاغ.

## هل تختص الهيئة بالنظر في البلاغات المقدمة ضد فئات وظيفية غير الخاضعة؟

لا ينعقد اختصاص الهيئة في البلاغات سوى للفئات الوظيفية الواردة في المادة رقم (2) من قانون الهيئة.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

118

@nazaha_gov_kw www.nazaha.gov.kw